دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن بمكان او غيره فان قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط ان يأتي بالاخف فالاخف فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصي وان امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا باتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولان الصائل ظالم والظالم متعد والمتعدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يجب على المضطر احيا نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه صلى الله عليه وسلم لما وصف ما يكون من الفتن فقال حذيفة رضي الله عنه لو ادركني ذلك الزمان فقال ادخل بيتك واحمل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخلت بيتي فقال اذا راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير بني ادم اي القابل لئن بسطت الي يدك لتقتلني الى قوله اني اخاف الله رب العالمين وصح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه وكان اربع ماية فقال من القى سلاحه فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا القاعد خير من القايم والقايم خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احد منكم فليكن خير بني ادم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد [illegible] شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل والله اعلم وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفعه عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته نعم ان كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله اعلم وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده ونحوهم بقتل او لينال من احدهم فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره وقد روي ان امراة خرجت تحتطب فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك لعمر فقال قتيل الله والله لا يودى ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل الخلاف في وجوب الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي والمتولي وشرطا في الوجوب ان لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام والغزالي وهل يجب الدفع على الغير اذا لم يكن حريمه طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلما فالفقه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علماء الاصول لان ذلك من وظيفة الولاة دون الاحاد فعلى هذا يكون في جوازه خلاف والله اعلم

فصل وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته اذا كان مع الشخص دابة ضمن ما اتلفته من نفس او مال سوا اتلفته ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او قايدها او راكبها وسوا اتلفته بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده وعليه تعهدها وسوا كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لشمول اليد وسوا في ذلك البهيمة الواحدة او المتعددة كالابل

القطورة

القطورة او المسافة فيه وجهان كانت ماشية كالغنم فسايقها لا يضمن وان كانت مما انقاد فسا من الصحيح انه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا وقول الشيخ وعلى راكب الدابة يفهم ما اذا كان وحده واما اذا كان معه سايق او قايد او هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس على الصحيح ولو امسك اللجام راكب راسها فهل يضمن ما اتلفته قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيا فلا ضمان عليه لخروجها من يده قال الامام والدابة الرقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو ضامن لما تتلفه لتقصيره والله اعلم

فرع اذا كان للدابة التي هو معه ولد سايبا فاتلف شيا ضمنه والله اعلم

فرع الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر ان اتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال الدواب للرعي والعادة ان الدواب تترك منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعا لمعنى الخبر والله اعلم

فرع دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز له ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها ويضمن مالكها ما اتلفته والله اعلم

فرع جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله اعلم

مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على موخر مداس غيره وتمزق فعليه نصف الضمان لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه والله اعلم

مسئلة اخرى لذلك اذا كان للشخص هرة تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلفت شيا ضمنه صاحبها على الصحيح سوا اتلفته ليلا او نهارا لان مثل هذه الهرة ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن لهن ونحوها عادة في حال سكونها اذا كانت ضارية فيه وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم

كتاب

فصل وتقاتل اهل البغي بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سايغ البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بامتناعه من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وتقبل توبته قال النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفة ورامت عزله او امتنعوا من اداء الحق نظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليه والا فلا وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الامام **منها** ان يكونوا في منعة بان تكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال او نصب قتال فان كانوا افرادا ويسهل ضبطهم فليسوا بغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية او صحرا على الراجح عند المحققين قال الرافعي انه بما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ ومنها

Copyright © King Saud University